**الجمهورية التونسية** **باسم الشعب التونسي**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيب**

**عـ24541ـدد القرار**

**تاريخ القرار: 2016 /09/26**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2014 /12/01 صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذة "ح.أ" في حق موكلها المتهم "ع.م".

ضد: الحق العام.

طعنا في القرار الاستئنافي الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 20 نوفمبر 2014 تحت عدد 3753.

والقاضي نصه :" نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي في حقه وحمل المصارف القانونية عليه ."

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه و وعلى ملحوظات السيد المدعي العام وبعد التأمل في كامل أوراق القضية .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

**1) من حيث الشكل:**

حيث جاء مطلب التعقيب مستوفيا كامل شروطه القانونية والإجراءات من حيث الصفة والأجل والمصلحة فهو لذلك حري بالقبول شكلا.

**2) من حيث الأصل:**

حيث يستفاد من أوراق القضية أن الشاكي "ت.م" تقدم بتاريخ 2011/06/15 بشكاية لوكالة الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ ضمنها أنه يوم 09 /2011/06 وحوالي الساعة الثامنة ليلا تعمد المدعوين "ع.م" و"م.م" و"م.م" و"آ.م" و"ز.م" و"ن.م" و"و.م" و"ز.م" محاولة اقتحام محل سكناه توجهوا لمقهاه وتولوا تهشيم معداته كما اعتدوا عليه بالعنف مستشهدا بالمدعو "م.م" وبسماع الشاهد المذكور ذكر أنه بتاريخ الواقعة كان جالسا بمقهى الشاكي وفجأة هاجم تسعة أو عشرة أنفار المكان وتولوا شتم الشاكي وتهشيم معدات المقهى مؤكدا أنه لا يعرف هوياتهم. وسماع المتهمين أنكروا ما نسب إليهم فيما أدلى الشاكي بشهادة طلبة مؤرخة في 2011/06/14 مستخرجة من المستشفى المحلي بـ .

وحيث أحالت النيابة العمومية المتهم على المحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل الاعتداء على الأخلاق الحميدة والقذف العلني والإضرار عمدا بملك الغير ورمي مواد صلبة على مباني الغير والاعتداء بالعنف الشديد طبق أحكام الفصول 226 مكرر/320/204/247/245/ و 218 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2013/02/05 حكمها في الدعوى تحت عدد 1251 بأن قضت ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم "ع.م" مدة أربعة أشهر من أجل الاعتداء بالعنف الشديد الذي نجم عنه سقوط بدني نسبته دون العشرين بالمائة وحل المصاريف القانونية عليه وعدم سماع الدعوى في حقه فيما زاد على ذلك وفي حق من عده من المتهمين".

وحيث استأنف المتهم والقائم بالحق الشخصي "ت.م" والنيابة العمومية الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2014/11/20 حكمها في القضية تحت عدد 3753 المطعون فيه السالف بيان نصه أعلاه والذي تعقبه المتهم. ونعت عليه محاميته ضعف التعليل وتحريف الوقائع بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه عللت قضاءها بما ذكرت أن شهادة الشهود حال أن تلك الشهادة لم تقطع بالإدانة. وانتهت لطلب نقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية مجددا لمحكمة الاستئناف بـ للنظر فيها بهيئة جديدة.

**المحكمة**

**عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل وتحريف الوقائع:**

وحيث وإن كان تقديرالوقائع والأدلة واستخلاص النتائج منها أمر من خصائص محكمة الموضوع ويخضع لمحض اجتهادها المطلق دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب فان استخلاص النتائج من تلك الوقائع يجب أن يكون معللا تعليلا سائغا قانونا دو ن تحريف للوقائع التي استند لها.

وحيث عللت محكمة القرار المطعون فيه اتجاه وجدانها لإثبات الإدانة بما ذكرت أنه تصريحات الشاكي المعززة بشهادة الشهود.

وحيث لم تفصل المحكمة فحوى الشهادات التي اعتمدتها كما لم تبين ما يثبت بها التهمة في حق المتهم حال أن ملف القضية لم يتضمن إلا شهادة وحيدة ذكر الشاهد فها أنه لا يعرف المعتدين. وحيث كان الحكم والحال ما ذكر ضعيف التعليل علاوة على تحريفه للوقائع بما يعرضه إلى النقض.

وحيث اتجه تأسيسا على ذلك قبول المطعن شكلا والقضاء بالنقض أصلا.

**ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والاعفاء.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 26 سبتمبر 2016 عن الدائرة الحادية عشر برئاسة رئيستها السيدة وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة

.

**وحرر في تاريخه**